Distribution: Restricted **EB 2005/86/R.40** 30 November 2005

Original: English **البند 13 من جدول الأعمال** Arabic

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي – الدورة السادسة والثمانون

روما، 12–13 ديسمبر/كانون الأول 2005

تقرير المجلس التنفيذي وتوصيته بشأن الإشراف

تمديد فترة تنفيذ البرنامج التجريبي للإشراف المباشر

البرنامج التجريبي للإشراف المباشر: النشأة والأهداف

1- في ضوء متطلبات البند 2(ز) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والداعية إلى أن يعهد الصندوق بإدارة القروض والإشراف على تنفيذ المشروعات أو البرامج إلى مؤسسات دولية مختصة، فقد تم إجراء استعراض مشترك لقضايا الإشراف، وقام المجلس التنفيذي بدراسة التقرير المتعلق بذلك في ديسمبر/كانون الأول عام 1996[1]. وفي أعقاب ذلك، وضمن إطار خطة عمل خمسية للنهوض بالإشراف على العمليات الممولة من الصندوق، اعتمد مجلس المحافظين القرار 102/د–20 عام 1997 الذي أتاح إخضاع ما يصل إلى 15 مشروعاً من المشروعات التي تعود إلى مبادرة الصندوق إلى الإشراف والإدارة المباشرين على مدى فترة خمس سنوات[2].

2- وكان الهدف الأساسي لتنفيذ هذه المبادرة، المشار إليها باسم البرنامج التجريبي للإشراف المباشر، هو تمكين الصندوق من اكتساب معرفة ميدانية مباشرة من أنشطة الإشراف وإدماج الدروس المستفادة من العمليات الجارية

[1] أجري هذا الاستعراض بصورة مشتركة مع أربع مؤسسات متعاونة هي: مصرف التنمية الأفريقي، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والبنك الدولي.

[2] قرار مجلس المحافظين 102/د–20 بشأن إدارة القروض والإشراف على تنفيذ المشروعات، المعتمد في 21 فبراير/شباط عام 1997 (انظر أيضاً الفقرة 4، الصفحة 2).

بسبب قيود الموارد والاهتمامات البيئية تصدر وثائق الصندوق بكميات محدودة.

ويرجى من السادة المندوبين إحضار وثائقهم معهم إلى الاجتماعات وتقييد طلب النسخ الإضافية.

بصورة أكثر فعالية في تصميم مشروعاته. كما رمى ذلك إلى تزويد الصندوق "بمعرفة مهمة الإشراف، وتكاليف الإشراف الكافي على المشروعات ... وأثر مشروعات الحافظة الإنمائي وأبعادها البشرية".

3- ورمى الصندوق كذلك من انخراطه في عمليات الإشراف المباشر إلى أن يكمل ويحسن أنشطة المؤسسات المتعاونة ذاتها (البعد البشري للمشروعات والبرامج أساسا). وبالرغم من أن تعزيز الفعالية الإنمائية لم يكن من الأهداف المحددة بوضوح إلا أنه كان من المتوقع أن يسهم الإشراف المباشر في تحسين مستوى أداء تنفيذ المشروعات وأثرها.

4- وعند إقرار هذه المبادرة حُددت فترة تنفيذها بخمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ آخر مشروع معتمد للإشراف المباشر ومن ثم فإن مفعولها سينقضي في يونيو/حزيران عام 2006[3].

هدف تقييم البرنامج التجريبي للإشراف المباشر ونهجه

5- أجرى مكتب التقييم خلال الفترة 2004-2005 تقييماً على مستوى المؤسسة بهدف وضع تقدير شامل لإنجازات البرنامج التجريبي للإشراف المباشر من حيث تعزيز تنفيذ العمليات التي يمولها الصندوق وأثرها في عام 2004-2005. وقبل القيام بهذه العملية كان المكتب قد أجرى عام 2002-2003 تقييماً لأشكال الإشراف في المشروعات التي يساندها الصندوق بغية تقدير نتائج خطة العمل. وتمثلت أهداف هذا التقييم في قياس مدى فعالية أشكال الإشراف الجارية بالمقارنة مع متطلبات الإشراف الدنيا واستعراض الإنجازات الشاملة في تنفيذ خطة العمل. وسعى التقييم إلى تقدير السمات الناشئة للبرنامج التجريبي للإشراف المباشر. غير أنه لم يتمكن من إجراء تحليل معمق للموضوع لأن مشروعات الإشراف المباشر كانت قد انطلقت منذ فترة وجيزة فحسب حينما نُفذت عملية تقييم أشكال الإشراف.

6- واشتمل تقييم البرنامج التجريبي للإشراف المباشر، المستند إلى تقييم أشكال الإشراف، على مقارنة للمشروعات ذات الإشراف المباشر مع 15 مشروعاً تشرف عليها المؤسسات المتعاونة. واختيرت تلك المشروعات على أساس معايير تتفق مع شراكة التعلم الأساسية المتعلقة بالتقييم.

موجز نتائج التقييم

7- عُرضت النتائج والاتفاق عند نقطة الإنجاز أولاً على لجنة التقييم ثم على المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول عام 2005 (الوثيقة EB 2005/85/R.9) وجرت دراستها. وفيما يلي موجز الاستنتاجات المتعلقة بذلك:

(أ) يبين الاتجاه الثابت في تحليل التقييم الشامل أن الإشراف المباشر يتمتع بإمكانية أكبر في الإسهام في تحسين الفعالية الإنمائية على مستوى المشروعات ويسمح، في الوقت نفسه، بإيلاء اهتمام أكبر لأهداف الصندوق الأوسع على مستوى البرامج القطرية.

[3] نفذ مفعول آخر المشروعات الخمسة عشر الخاضعة للإشراف المباشر في يونيو/حزيران عام 2001.

(ب) وبالإضافة إلى ذلك، فقد استطاع الصندوق أن يركز، من خلال الإشراف المباشر، على القضايا ذات الاهتمام الأكبر مثل مراعاة اعتبارات الجنسين والاستهداف وبناء المؤسسات القاعدية التي تشكل في مجموعها عناصر مهمة في ضمان الاستدامة.

(ج) وبالنظر إلى كثرة وطول فترات وجود مدراء البرامج القطرية في البلدان التي تخضع فيها المشروعات للإشراف المباشر فقد أتيحت لهم فرص أكبر للدعوة لأهداف الصندوق على مستوى البرامج القطرية، بما في ذلك حوار السياسات وتطوير الشراكات. وبرغم عدم وجود دليل قاطع على أن البرنامج التجريبي للإشراف المباشر أدى إلى وجود شراكات جديدة، إلا أن الحكومات والجهات الإنمائية الشريكة الأخرى على المستوى القطري أعربت جميعاً عن تقديرها العميق لزيادة وتيرة التفاعل المباشر، والمتابعة، والاتصال مع مدراء البرامج القطرية، بدلا من التواصل عبر ممثلي المؤسسات المتعاونة.

(د) ساهم الإشراف المباشر في تطوير قاعدة المعرفة في الصندوق، وذلك أساساً عبر إثراء معارف مدراء البرامج القطرية. غير أن عملية إضفاء الطابع المؤسسي على المعارف ظلت ضعيفة.

(هـ) يسمح الإشراف المباشر لمدراء البرامج القطرية بتعزيز التنسيق على المستوى القطري، كما أنه ييسر تدعيم البرامج القائمة التي يمولها الصندوق. على أن الصندوق يفتقر إلى نظام لضمان الجودة في مجال الإشراف المباشر. ونتيجة لذلك وضع البرنامج التجريبي للإشراف المباشر ونُفِّذ بطائفة متنوعة من الطرق. ولذلك فإن توافر النظم الثابتة والدورية على حد سواء لضمان الجودة يعتبر ضرورة لا غنى عنها للتوسع في أنشطة الإشراف المباشر.

(و) يعتبر متوسط تكلفة الإشراف المباشر، بالقيمة الاسمية، أعلى من متوسط تكلفة الإشراف بواسطة المؤسسات المتعاونة. غير أن التقييم يفيد بأن التكاليف يجب ألا تحتسب بمعزل عن الفوائد التي دل عليها البرنامج التجريبي. كما أن هناك إمكانية لتحقيق مكاسب من ترتيبات الإشراف المباشر فيما يتعلق بالكفاءة.

8- وعند إدارة البرنامج التجريبي للإشراف المباشر لوحظ عدد من أوجه القصور وهي: ضعف اهتمام الإدارة، والافتقار إلى استعراض لمنتصف المدة، أو نظام محاسبة تحليلي، أو نظام رصد فعال؛ وعدم توافر تفهم مشترك بشأن بعض الجوانب، ولاسيما مصطلح "الإشراف"، بين الصندوق، والمؤسسات المتعاونة، وموظفي المشروعات، والحكومات.

9- وتمشياً مع استنتاجات وتوصيات تقييم البرنامج التجريبي للإشراف المباشر فقد جرت الموافقة على اتفاق عند نقطة الانجاز بغية تنفيذ التوصيات الخمس الرئيسية. وكمتابعة لذلك، فإن من المزمع طرح سياسة جديدة للإشراف ودعم التنفيذ على المجلس التنفيذي بحلول منتصف عام 2007. وإلى ذلك الحين فقد تمت الموافقة أيضاً على تعديل البند 2(ز) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق بما يتيح: (i) إشراف الصندوق المباشر على مشروعاته؛ (ii) انتقاء طائفة أوسع من المؤسسات المتعاونة.

تمديد البرنامج التجريبي للإشراف المباشر

10- كما أوصى تقييم البرنامج التجريبي للإشراف المباشر بأن يواصل الصندوق توفير الإشراف المباشر ودعم التنفيذ للمشروعات والبرامج الجارية في البلدان التي يغطيها البرنامج التجريبي. وبالنظر إلى أن تفويض مجلس المحافظين بهذه المبادرة سينقضي في يونيو/حزيران عام 2006 (انظر الفقرة 4 أعلاه)، فقد أصبح من الضروري تعديل قرار مجلس المحافظين 102/د-20.

11- وبعد إجراء مداولات وافية خلال الدورة الخامسة والثمانين في سبتمبر/أيلول عام 2005 وافق المجلس التنفيذي على التوصيات الواردة في الاتفاق عند نقطة الإنجاز[4]، المدرج في تقييم البرنامج التجريبي للإشراف المباشر، بما في ذلك تمديد فترة تنفيذ هذا البرنامج، واعتماد مخصص للفترة الانتقالية، وتعديل البند 2(ز) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق. ويفي ذلك بالمتطلبات التي حددها مجلس المحافظين في دورته العشرين فيما يتعلق بالبرنامج التجريبي للإشراف المباشر في القرار 102/د-20.

التوصيات

12- إن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في هذه الوثيقة، جنباً إلى جنب مع مشروع القرار المرفق، وإحالتها إلى مجلس المحافظين مع توصية باعتماد مشروع القرار.

[4] الوثيقة EB 2005/85/R.9.

المرفق

مشروع قرار بشأن إدارة القروض والإشراف على تنفيذ المشروعات

القرار -----/د-29

إدارة القروض والإشراف على تنفيذ المشروعات

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ نظر في الوثيقة المتعلقة بتمديد فترة تنفيذ البرنامج التجريبي للإشراف المباشر، جنباً إلى جنب مع توصيات المجلس التنفيذي بشأنها (الوثيقة GC 29/----) وتقييم البرنامج التجريبي للإشراف المباشر (الوثيقة EB 2005/85/R.9)؛

وإذ يستذكر قراره رقم 102/د-20 بشأن إدارة القروض والإشراف على تنفيذ المشروعات، والمعتمد في 21 فبراير/شباط عام 1997؛

وإذ يرغب في تعزيز الفعالية التشغيلية للصندوق في الإشراف على المشروعات وإدارة القروض؛

وإذ يلاحظ أحكام البند 2(ز) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق والتي تنص على أن "يعهد الصندوق بإدارة القروض، من حيث الإنفاق من مبالغ القرض والإشراف على تنفيذ المشروع أو البرنامج، إلى مؤسسات دولية مختصة"؛

يقرر ما يلي:

1- أن تظل المشروعات الخمسة عشر التي يشرف عليها الصندوق ويديرها بصورة مباشرة بموجب القرار 102/د-20 خاضعة للإشراف والإدارة المباشرين إلى حين إقفال قروض الصندوق إلى المشروعات، بغض النظر عن أحكام البند 2(ز) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

2- يعدل بذلك البند 2(ز) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بحيث يصبح على النحو التالي (يُحذف النص المشطوب ويُضاف النص الموضوع تحته خط):

"وباستثناء ما يقرره المجلس التنفيذي خلافاً لذلك، يعهد الصندوق بإدارة القروض، من حيث الإنفاق من مبالغ القرض والإشراف على تنفيذ المشروع أو البرنامج، إلى مؤسسات وطنية، أو إقليمية، أو دولية، أو مؤسسات أو هيئات أخرى مختصة. ويجوز أن تكون هذه المؤسسات أو الهيئات ذات صبغة عالمية أو إقليمية أو وطنية، ويتم اختيارها في كل حالة من الحالات بموافقة الجهة المتلقية. وقبل تقديم طلب القرض إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه، يتأكد الصندوق من أن المؤسسة أو الهيئة التي سيعهد إليها بالإشراف

توافق على نتائج تقدير المشروع أو البرنامج المعني. ويتم ترتيب ذلك بين الصندوق، والمؤسسة أو الوكالة القائمة بأعمال التقدير، والمؤسسة أو الهيئة التي يعهد إليها بالإشراف".

3- تعدل بهذا الفقرة 43 من سياسات الإقراض ومعاييره بحيث تصبح على النحو التالي (يُحذف النص المشطوب ويُضاف النص الموضوع تحته خط):

"إن تحديد المشروع وإعداده هما في العادة من المسؤوليات الأساسية للحكومة التي تسعى إلى الحصول على أموال من الصندوق. ويحصل الصندوق، عند الاقتضاء، على خدمات مؤسسات دولية أو إقليمية أخرى لمعاونة البلدان في تحديد المشروعات وإعدادها. وفي الوقت الذي يستغل فيه الصندوق خدمات المؤسسات الوطنية، والدولية، والإقليمية، والمؤسسات والهيئات الأخرى في تقدير مشروع ما والإشراف على تنفيذه، فإنه سيشارك مشاركة فعالة في هذه النشاطات ليتحقق من إتباع السياسات والمعايير التي حددها بالنسبة للإقراض، ويجوز له أحياناً، وبتفويض من المجلس التنفيذي، أن يشرف على تنفيذ المشروع مباشرة".

يسري مفعول هذا القرار والتعديلات المدرجة فيه وينْفَذ اعتباراً من تاريخ اعتماده في مجلس المحافظين.